

Distr.: Limited
20 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور، ألمانيا*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، صربيا*، فرنسا*، فتوولا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا*، قطر، كرواتيا*، كندا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا*، لايفيا*، ليتوانيا*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، اليابان*، اليونان*:
مشروع قرار

.../١٩

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضمان تمتعهم على النحو الكامل بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ١٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة في سبيل تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، كما تم بيانه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الحق في المشاركة في حكومة بلده بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية، والحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامّة، وكما تم بيانه في جملة من المواد منها المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما تم بيانه، في الآونة الأخيرة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى أن المادة ٢٩ المذكورة أعلاه من الاتفاقية تؤكد من جديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وتطالب الأطراف في الاتفاقية بضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وبعتماد جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتعهم بهذه الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يُسَلِّم بأن قدراً من التقدم قد أُحرز ولو أنه يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حرمان الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم، وإذ يلاحظ أن سلب الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، أو تقييدها، بسبب إعاقته، يشكل تمييزاً يتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد على أن المشاركة الكاملة الفعّالة في المجتمع والاندماج فيه على أتمّ وجه مبدأ عام من مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى ذلك فإن المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الآخرين أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا تنفصم عراه بسائر أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تطلب من الدول الأطراف ضمان عدم التمييز وإتاحة فرص الوصول والاعتراف بالأهلية القانونية لهؤلاء الأشخاص وبحقهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يسَلِّم بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال متعددة من التمييز في مجالات منها مشاركتهن في الحياة السياسية والعامّة،

١- يُرحب بتوقيع ١٥٣ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٠٩ دول ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٠ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وتصديق ٦٦ دولة على ذلك البروتوكول أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

- ٢- يُشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها أن تشرع في عملية الغرض منها الاستعراض المنتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛
- ٣- يرحّب بالدراسة المواضيعية المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسيّة والعامّة، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة النظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛
- ٤- يهيب بالدول الأطراف أن تضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسيّة والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك حق هؤلاء في أن يُصوّتوا ويُنتخبوا ويشاركوا في إدارة الشؤون العامّة، وإتاحة الفرص أمامهم للقيام بذلك؛
- ٥- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ التدابير المناسبة التي تضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسيّة والعامّة على قدم المساواة مع الآخرين عن طريق جملة من الوسائل منها:
- (أ) إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة من الدّعم الذي قد يحتاجونه عند ممارستهم لأهليتهم القانونيّة والسماح بتقديم المساعدة لهم، عند الضرورة وبطلب منهم، عندما يدلون بأصواتهم، من جانب أشخاص يختارونهم هم؛
- (ب) إتاحة التسهيلات المعقولة لهم وإزالة الحواجز التي تمنعهم من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسيّة والعامّة أو تحدّها منها، بما في ذلك الحواجز الماديّة والعقبات التي تحول بينهم وبين التواصل مع غيرهم، مثل مراكز الاقتراع التي لا يسهل الوصول إليها، أو قلة المعلومات أو المواد الخاصّة بعملية الانتخاب المتاحة بشكل يسهل الاطلاع عليه؛
- (ج) حماية الحق في التصويت بالاقتراع السريّ والحق في الترشّح للانتخابات وتقلّد المناصب بشكل فعليّ، والوصول إلى مناصب الخدمة العامّة، بما في ذلك عن طريق توفير تسهيلات معقولة؛
- (د) تعزيز حملات التوعية العامّة وبرامج التدريب ذات الصلة بممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم السياسيّة وكفالة قيام منظومة تعليمية شاملة وموجهة إلى تحقيق جملة أمور من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسيّة؛
- (هـ) اعتماد تدابير لتشجيع المشاركة النشطة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات غير الحكوميّة والجمعيات المعنية بالحياة العامّة والسياسيّة، بما فيها الأحزاب السياسيّة والمنظمات المجتمعيّة والمجالس العامّة، وكذلك تكوين منظمات تضم الأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة المحليّة والإقليميّة والوطنية والدولية والانضمام إليها؛

(١) الوثيقة A/HRC/19/36.

- ٦- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تضمن اتساق التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة مع أحكام الاتفاقية، بما فيها المبدأ العام المتعلق بإدماجهم في المجتمع؛
- ٧- يحثّ الدول الأطراف على استعراض أي اتجاه حالي نحو استبعاد أو تقييد الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية أو عقلية أو ذهنية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سنّ التشريعات، من أجل تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٨- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل، عند اعتماد التدابير وتنفيذها، إتاحة الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، والتشاور الوثيق مع هؤلاء الأشخاص وإشراكهم بنشاط في هذا الصدد؛
- ٩- يهيب أيضاً بالدول ويدعو الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها آليات الرصد الوطنية، إلى أن تجمع المعلومات المناسبة بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية بما يمكن من صياغة وتنفيذ سياسات ذات علاقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة؛
- ١٠- يشجّع جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة على الاعتناء، على النحو الواجب، بالتصميمات العامة التي تقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكييف هذه التصميمات أو تصميمها بشكل يناسب الاحتياجات الخاصة في مرحلة لاحقة؛
- ١١- يشجّع أيضاً جميع الجهات الفاعلة المعنية باتخاذ تدابير التعاون الدولي، بين الدول وفيما بينها وبالتشارك، على النحو المناسب، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك بطرق منها تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة المساعدة المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛
- ١٢- يقرّر مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- ١٣- يقرّر أيضاً إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثانية والعشرين، وأن يركز هذه المناقشة على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى فرص العمالة المتاحة لهم؛

١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمالة المتاحة لهم، بالتشاور مع الدول والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المكلف برصد تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان بشكل يسهل الاطلاع عليه وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على المشاركة بعمّة في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك المشاركة في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقة العاملة؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ضمان توفير ما يكفي من الموارد لتلبية متطلبات ولاية كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامهما؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.